

العملة الافتراضية في القانون الجزائري

The Virtual currency in Algerian law

د/ عبد الحق قريمس
مخبر القانون البنكي والمالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل
a.grimes@univ-jijel.dz/

ط/د فريدة حداد*
مخبر القانون البنكي والمالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل
farida.haddad@univ-jijel.dz/

تاريخ الارسال: 2020/05/03 تاريخ القبول: 2021/06/03 تاريخ النشر:

الملخص:

يعود امتياز إصدار العملة النقدية في كامل التراب الوطني إلى الدولة، التي فوّضت احتكار ممارسة هذا الامتياز لبنك الجزائر، حيث يكون للنقود التي يصدرها وحدها سعرا قانونيا وقوة إبرائية غير محدودة، غير أنه ظهر إلى الوجود مؤخرا صنف جديد من العملات تعرف بالعملات الافتراضية، وهي تبنى على منطق مغاير تماما يجعلها تتجاوز كل النظم المالية والنقدية التقليدية، وقد عرفت انتشارا واسعا في مختلف أنحاء العالم وبوتيرة متسارعة جدا، ونظرا للطبيعة الخاصة التي تنفرد بها، تدخل المشرع سنة 2018 بحظر كل تعامل بهذه العملة.

الكلمات المفتاحية:

العملة الافتراضية، العملة النقدية، السياسة النقدية، العملة الرسمية، الإصدار النقدي.

Abstract :

The monetary privilege of issuing money belong to the State. The exercise of this privilege has been delegated, in Algeria, to the Bank of Algeria, the currency issued by the Bank of Algeria has a legal price and an unlimited power; however, a new currency called “Virtual Currency” has emerged in the financial fields, based on a totally different logic that exceeds all conventional financial and monetary systems, given the particular nature of this currency. Algerian lawmakers intervened in 2018 to prohibit any transaction made using this virtual currency.

Keywords : virtual currency, Currency, Monetary policy, Official currency, Issuing money.

*المؤلف المرسل:

مقدمة:

يرتبط مفهوم العملة بسيادة الدولة حيث تشكل العملة الوطنية تجسيدا لاستقلالية سياستها النقدية والمالية، وتعدّ عملية إصدار النقود، والمحافظة على استقرار سعر العملة الوطنية، من أولى المهام التي تضطلع بها الدولة ومن أكثرها أهمية نظرا لحساسيتها الشديدة لمختلف التأثيرات الداخلية والخارجية، وانعكاساتها المباشرة على النظام الاقتصادي فيها. لقد تولّى المشرع تنظيم العملة النقدية بموجب الأمر رقم

03-11¹ المتعلق بالنقد والقرض، الذي صدر تطبيقا للمادة 15/122² من الدستور³، ومنح من خلاله امتياز إصدار العملة النقدية للدولة عبر التراب الوطني، وفوض ممارسة هذا الامتياز لبنك الجزائر على سبيل الاحتكار، ليضفي بذلك على النقود التي يصدرها- وحدها- الطابع الرسمي، واعترف لها بسعر قانوني ومنحها قوة إبرائية غير محدودة؛ وبمفهوم المخالفة لما سبق ذكره، فإن أية عملة تصدر عن غير بنك الجزائر تعتبر عملة غير قانونية، ولا يعترف لها بأي سعر قانوني ولا يمكن أن تحظى بقوة إبرائية تذكر. في مقابل الدور المعترف به للعملات الرسمية، عرف العالم منذ فترة ظهور ما يسمى بـ "العملة الافتراضية" التي انتشر التعامل بها بشكل واضح عبر أرجاء العالم، بفضل مميزات التي جعلتها تحقق نجاحا مذهلا ببلوغ قيمتها مستويات قياسية، وقد جاء ظهور العملة الافتراضية كنتيجة حتمية للتطورات التي طالت النظام النقدي العالمي، والتي استطاعت أن تثبت وجودها فيه، متجاوزة في ذلك لكل النظم المالية والنقدية التقليدية في العالم، وهو ما يعطي للبحث في هذا الموضوع جانبا من أهميته.

غير أن واقع هذه العملة يبدو مختلفا في التشريع الوطني، إذ منع المشرع بمقتضى قانون المالية لسنة 2018⁴، التعامل بها أو مجرد حيازتها، وهو قد أضفى عليها - في معرض إقراره لهذا المنع - وصف "العملة"، ويكون بذلك قد اعترف -ولو ضمنا- بحقيقة وجودها إلى جانب العملة الرسمية، مما يستدعي التساؤل عن طبيعة هذه العملة والخطورة التي تمثلها حتى تستدعي تدخل المشرع لمنعها؟

تتم محاولة الإجابة عن هذا التساؤل باعتماد المنهج الوصفي بمناسبة الإحاطة بالجانب المفاهيمي للموضوع، إلى جانب المنهج التحليلي، من خلال النظر في الطبيعة الخاصة للعملة الافتراضية في مبحث أول، ليتم في المبحث الثاني عرض موقف المشرع الجزائري إزاء هذا النوع من العملات.

المبحث الأول: في الطبيعة الخاصة للعملة الافتراضية

تعدّ عمليّة خلق النقود من بين أكثر العمليات تعقيدا نظرا لطابعها الحساس وتأثيرها السريع والمباشر على تطورات الاقتصاد الوطني وتوازاناته⁵، باعتبار أنّ إصدار العملة النقدية يرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية التي يجب أن تنفرد الدولة بتقريرها⁶، وذلك وفقا لشروط وضوابط معينة تترجم الرؤية الشاملة للوضع الاقتصادي والنقدي السائد، وهو ما يمنحها القدر الكافي من الثقة لتلقى قبولا عاما لدى جميع أفراد المجتمع، غير أنّ الواقع يكشف مؤخرا ظهور شكل جديد من العملات، حيث أدى تحرير المبادلات التجارية والتنامي الهائل في استعمال شبكة الأنترنت إلى فتح الباب أمام المبتكرين من هوة تكنولوجيات الاعلام والاتصال لإيجاد عملات افتراضية تنافس العملات الرسمية (مطلب أول)، وهي تستند في وجودها إلى ضوابط مختلفة تماما جعلتها تحلّ مركزا قانونيا متميزا يخرجها عما هو مألوف بالنسبة للعملة الرسمية، وهو ما من شأنه أن يثير من الناحية القانونية بعض الاشكالات المرتبطة بإصدار هذا النوع من العملات (مطلب ثاني).

- 1 - أمر رقم: 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 غشت سنة 2003م، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 27 غشت سنة 2003م، المعدل والمتمم.
- 2 - حاليا المادة 140/144 من القانون رقم: 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.
- 3 - مرسوم رئاسي رقم: 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج ر عدد 76 الصادر يوم الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م.
- 4 - قانون رقم: 17 - 11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2017م.
- 5 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 39.
- 6 - علي سنوسي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2014-2015، ص 29.

المطلب الأول: ظهور العملة الافتراضية

بدأت فكرة العملة الافتراضية في التبلور في أواخر عام 2008، بالإشارة إليها في ورقة بحثية منسوبة لشخص يدعى "ساتوشي ناكاموتو"، وطرحت لأول مرة في التداول سنة 2009¹ كعملة رقمية بحثة ليس لها كيان مادي ملموس (فرع أول) لتعرف فيما بعد انتشارا واسعا في كثير من دول العالم بالنظر إلى استعمالها في سياق نظام دفع عالمي لا يتقيد بحدود إقليمية أو جغرافية (فرع ثاني).

الفرع الأول: العملة الافتراضية صنف جديد من النقود الرقمية

تعتبر العملة الافتراضية من أحدث إفرازات الثورة الرقمية، وهي تمثل أحد أشكال النقود الرقمية المتاحة في العالم الافتراضي، وتعد من النقود الرقمية لأنها موجودة حصرا في الفضاء الرقمي، حيث يتم انتاجها بواسطة برامج حاسوبية وتكون مخزنة في محافظ الكترونية، ولا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة الحواسيب أو الهواتف الذكية التي تكون قيد الاتصال بشبكة الأنترنت، فقد جاء تعريفها في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 بأنها "تلك التي يستعملها مستخدمو الأنترنت عبر شبكة الأنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية"، فتكون بذلك جميع العملات الافتراضية رقمية، في حين لا تعتبر جميع النقود الرقمية افتراضية، فالنقود الالكترونية هي أيضا نقود رقمية، إلا أنها تختلف عن النقود الافتراضية في كونها مرادف إلكتروني للنقود التقليدية الورقية، فهي رصيد نقدي ورقي محمل إلكتروني في بطاقة بلاستيكية مغنطة تصدرها بنوك تقليدية، أو بنوك افتراضية².

تعرف سوق التبادل بالعملات الرقمية حاليا ما يقارب الستين عملة افتراضية، أهمها البتكوين (BTC)، إلى جانب عملات أخرى مثل ليتكوين (LTC)، اثريوم (ETH)، زاد كاش (ZEC)، الريبل (XPL)، وداش (DASH)³، يتم خلق هذه العملات عبر شبكة الأنترنت وفقا لآليات محددة عن طريق ما يعرف بالتعدين "Mining"، وذلك باستخدام برامج مجانية مفتوحة المصدر يتم تثبيتها على حواسيب المعدنين، وبمجرد تشغيل البرنامج يكون الحاسوب قيد الاتصال مع شبكة العملة، ليبدأ في القيام بحسابات معقدة وفك شفرات الحظر، حيث يحتاج المعدن في هذه العملية إلى حل مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية المتسلسلة لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف تميل إلى التعقيد كلما ارتفعت الكمية التي يتم إصدارها⁴، وفي حال نجاح الحاسوب في الوصول إلى الحل بشكل صحيح يحصل المستخدم على عدد معين من وحدات العملة الافتراضية المنتجة، التي يتم تخزينها بعد ذلك في المحفظة الرقمية الخاصة به، وكلما تم خلق مجموعة جديدة من القطع النقدية الافتراضية لدى كل مستخدم يتم توزيع هذه المبالغ وفق خوارزمية معينة تجنبها مخاطر التضخم، فمثلا لا يمكن أن تصل القيمة الكلية لعملة بتكوين (BTC) المتداولة في السوق لأكثر من 21 مليون وحدة بتكوين (BTC) حول العالم⁵.

الفرع الثاني: عوامل انتشار العملة الافتراضية

تحظى العملة الافتراضية بانتشار واسع في مختلف أنحاء العالم، حيث اعترفت ألمانيا رسميا بأن البتكوين (BTC) نوع من النقود⁶، كما أقرّ القضاء الفدرالي الأمريكي مؤخرا بأن البتكوين (BTC) نوع

1 - أحمد محمد عصام الدين، "ماذا تعرف عن عملة البتكوين Bitcoin"، مجلة المصرفي، إدارة البحوث والتنمية، العدد 73، سبتمبر 2014، ص ص 50-53، ص 51.

2 - حسن محمد مصطفى، "دور عملة «البيتكوين» في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية"، صحيفة حفریات، مركز دال للأبحاث والانتاج الإعلامي، مصر، 2017، أطلع عليه بتاريخ 2018/03/22 على الساعة 17:13، على الرابط <http://bit.ly/38ttduD>، ص 06.

3 - نور الدين صويلحي، "أثر البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي"، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتمنرست، الجزائر، المجلد: 10، عدد 02، سنة 2018، ص ص 219-238، ص ص 223-225.

4 - محمد حسن، "البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أوت 2017، أطلع عليه بتاريخ 2018/03/22 على الساعة 17:43، على الرابط:

<http://www.kferis.com/pdf/98958dfe413d878f2567008efa9fb1d1598996789c9d1.pdf>، ص 03.

5 - نور الدين صويلحي، المرجع السابق، ص 227.

6 - حسن محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 14.

من أنواع النقد وعملة يمكن اخضاعها للتنظيم الحكومي، لكن دون اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بها بشكل رسمي¹، واحتضنت كندا أول جهاز صرّاف آلي ATM لعملة البتكوين في العالم الذي وضعته شركة روبوكوين التي مقرّها مدينة لاس فيجاس²، كما اتخذت عملة البتكوين (BTC) سبيلا للانتشار في الدول العربية، حيث اتسعت فيها قائمة السلع والخدمات التي يمكن اقتناؤها مقابل البتكوين، بدءا بأحد المقاهي في العاصمة الأردنية عمان الذي يقبل البتكوين كوسيلة دفع في معاملته إلى جانب العملات الرسمية³، ثم مطعم "ذي بيتزا جايز" في دبي⁴، ثم شركة أنظمة معلومات في فلسطين وسوق السفير في الكويت⁵. تقف المزايا المغرية للعملة الافتراضية وراء انتشارها في التعامل في فضاء زمني قصير نسبيا، باعتبارها عملة لامركزية تعزز ديناميكية المعاملات المالية، لتكون بذلك وسيلة استثمار مربحة تضمن خصوصية المتعاملين فيها.

أولا - لامركزية العملة الافتراضية:

العملة الافتراضية نظام دفع مبني على فكرة اللامركزية، فهي عملة غير نظامية لا تقف خلفها أية جهة تنظيمية مركزية، وهو ما يجعل منها نظام دفع عالمي يمكن التعامل من خلاله مع أي فرد أو أية جهة في العالم، كما يسمح بتحويل الأموال إلى أي مكان في العالم وبأية قيمة⁶، وتعتمد هذه العملة في تعاملاتها على تقنية اللد للند Peer-to-Peer، التي تسمح بإنجاز المعاملة بين طرفيها مباشرة، دون الحاجة إلى تدخل طرف وسيط، ولحفظ المعاملات الرقمية المنجزة ولضمان صحة عمليات التحويل، تسجل جميع التعاملات التي تتم على مستوى الشبكة في دفتر رقمي تشاركي لامركزي يسمى البلوكشين Block Chain، الذي يغني عن وجود سلطة مركزية تتحكم في سير المعاملات المالية⁷.

من مزايا تقنية البلوكشين Block Chain أن احتمالية التزوير والنصب فيها تقل، مادام أن إمكانية إجراء أية تعديلات على المعلومات التي تم تخزينها غير واردة⁸، باعتبار أنه لا يمكن إحداث أية تغييرات عليها ما لم يوافق على ذلك جميع الأطراف المشتركين⁹.

تساهم خاصية اللامركزية في تجنب العملات الافتراضية التأثيرات الناتجة عن التقلبات السياسية في الدول¹⁰، إلى جانب إبعادها عن سيطرة وتحكم هذه الأخيرة، مما يجعلها متاحة للعامة في حال توقفت لديهم الامكانيات المطلوبة.

ثانيا- ديناميكية التعامل بالعملة الافتراضية:

تسمح تقنية "اللد للند" التي تحكم الوفاء بواسطة العملة الافتراضية بتسوية معاملاتها المالية بشكل مباشر دون الحاجة إلى وسيط يؤدي تدخله في العادة إلى الزيادة في أعباء وتكاليف عملية الوفاء¹¹، ومن شأن هذه الميزة أن توفر للتعامل بواسطتها الكثير من الوقت والمصاريف، حيث يمكن بفضلها استقبال أو ارسال أي مبلغ مهما كانت قيمته من وإلى أي مكان في العالم وفي أي وقت في لحظات معدودة¹² وبتكاليف جد منخفضة.

1 - أحمد محمد عصام الدين، المرجع السابق، ص 52.

2 - حسن محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 15.

3 - المرجع نفسه، ص 14.

4 - أحمد محمد عصام الدين، المرجع السابق، ص 52.

5 - حسن محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 14.

6 - المرجع نفسه، ص 12.

7 - سعد لطي، "البيتكوين.. فقاعة اقتصادية أم ثورة رقمية"، النشرة الدورية: للعلم Scientific American، 23 يناير 2018، أطلع عليه بتاريخ 13 جوان 2019 على الساعة 16:53، على الرابط: <http://bit.ly/39zvvtm>.

8 - المرجع نفسه.

9 - يوغرطة بن علي، "Bitcoin: شرح مفصل خال من التعقيد للجوانب التقنية لعملة بيتكوين"، المجلة التقنية، 15/02/2014، أطلع عليه بتاريخ 13 جوان 2019 على الساعة 20:46، على الرابط: <http://bit.ly/2PU6Jfz>.

10 - حمد زيدان، "أسباب تدفّعك لشراء بتكوين وأخرى تحذرك من الاتجار بها"، 04 يناير 2018، أطلع عليه بتاريخ 13 جوان 2019 على الساعة 21:07، على الرابط: <http://bit.ly/38xIbQ0>.

11 - حسن محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 13.

12 - المرجع نفسه، ص 12.

ثالثا- العملة الافتراضية وسيلة استثمار مربحة:

تتسم العملات الافتراضية بالندرة¹، وهو ما يجعلها مخزنا كبيرا للقيمة، ويعد ذلك أحد أهم الأسباب التي تقف وراء زيادة الطلب عليها، لذلك بلغت أسعارها مستويات قياسية، كما أن انخفاض التكاليف المستحقة على التعاملات المالية بالعملة الافتراضية أو حتى انعدامها في بعض الأحيان من شأنه أن يحسن من مستوى الأرباح التجارية المحققة.

رابعا- ضمان سرية التعامل بالعملة الافتراضية:

يُتيح التعامل بالعملة الافتراضية ضمان قدر عالي من السرية، حيث أنّ عملية إبرام مختلف معاملاتها المالية لا يتطلب البتة الإفصاح عن هوية الأفراد المتعاملين بها، كما أنّ نظامها الشبكي اللامركزي يصعب مهمة تعقب عمليات البيع والشراء التي يتم تسويتها²، وهو ما يسمح باحترام خصوصية المتعاملين بها، وتفاذي أية إمكانية لتعقب المعاملات المنجزة بواسطتها.

المطلب الثاني: الاشكالات القانونية المثارة بشأن إصدار العملة الافتراضية

تتميز العملة الافتراضية، باعتبارها عملة رقمية مشفرة يتم تداولها عبر الأنترنت فقط دون وجودها الفيزيائي في الواقع، بعدم خضوعها لسيطرة وتحكم ورقابة السلطة النقدية في الدولة، لكونها تنشأ بفعل بروتوكولات مجهولة المصدر، وهو ما جعلها تختلف في أسسها وضوابطها، وفي منطقتها، عن تلك التي تحكم العملات النقدية الرسمية، لتصطدم بمبدأ احتكار الدولة -ممثّلة في بنك الجزائر- لعملية الإصدار النقدي (فرع أول)، وهو ما يفسر انعدام وجود أيّ غطاء قانوني يدعم إصدارها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعارض العملة الافتراضية مع مبدأ احتكار عملية الإصدار النقدي

تشكل النقود المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية، فهي الوسيلة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية لإشباع حاجاته المختلفة، وتعطيه الحق في تسوية مدفوعاته باعتبارها أداة لسداد الالتزامات³، وتستمدّ النقود قوتها الإبرائية من القبول العام الذي تحظى به لدى كافة أفراد المجتمع، ومن الثبات النسبي في قيمتها⁴، والذي عادة ما يفرض من طرف السلطة العامة، حيث أنّ تنظيم العملة النقدية بموجب نصوص قانونية، وإسناد مهمة إصدارها إلى البنك المركزي، الذي تقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على استقرار قيمتها، من شأنه أن يبعث الثقة والأمان في نفوس أفراد المجتمع، وهو ما يضمن توفّر خاصية القبول العام لها.

تعدّ وظيفة إصدار العملة النقدية من أولى الوظائف التي منحت للبنوك المركزية، ويعتبر بنك الجزائر المؤسسة الوحيدة في الدولة القادرة على إصدار النقد وتدميره⁵، حيث يكون للنقود التي يصدرها وحدها سعرا قانونيا وقوة إبرائية غير محدودة⁶، بشرط ألا تكون محلّ تدبير بالسحب من التداول مع عدم تقديمها للصرّف في أجل 10 سنوات، إذ تكتسب الخزينة العمومية في هذه الحالة قيمتها المقابلة⁷.

يلجأ بنك الجزائر إلى الإصدار النقدي في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في سد حاجة البنوك إلى السيولة، عندما تلجأ هذه الأخيرة لطلبها من السوق النقدي، أو لإعادة خصم سنداتهما، حيث يصدر بنك الجزائر نقودا يقدمها لها في شكل قروض؛ وتتمثل الحالة الثانية في الإصدار النقدي الذي يستدعيه العجز

1 - أنظر: نور الدين صويلحي، المرجع السابق، ص 227.

2 - حسن محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 11.

3- المرجع نفسه، ص 05.

4 - أمينة بن عيسى، العلاقة بين النقود والأسعار: دراسة قياسية في الجزائر- تونس- المغرب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقد، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014- 2015، ص 04.

5 - آيت وزو زابينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/09/25، ص 12.

6 - المادة 04 من الأمر رقم: 11-03، يتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

7 - المادة 05 من الأمر رقم: 11-03، يتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

في الانفاق العمومي، أو الفائض في ميزان المدفوعات¹؛ ويخضع حجم الإصدار النقدي للنظرة التقديرية لبنك الجزائر حول الوضع العام الاقتصادي والنقدي السائد، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر التي من شأنها التأثير على وضع السيولة العامة².

أما فيما يخص العملة الافتراضية فهي على عكس العملة الرسمية، لا يرتبط إنشاؤها بأي نشاط اقتصادي، ولا يمكن أن يخضع ذلك لسلطة بنك الجزائر بأي شكل كان، بل يتم ذلك بواسطة شبكة مفتوحة المصدر، حيث يمكن للعامة وبعيدا عن اشراف السلطة العامة، المشاركة في عملية خلق هذه العملة عن طريق ما يعرف بنشاط التعدين، كما يمكن الحصول عليها إما عن طريق قبولها في تسوية عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات المختلفة، أو شرائها مباشرة على مستوى المنصات المتخصصة في بيع هذه العملة على شبكة الأنترنت مقابل العملات الرسمية المختلفة، ويتم كل ذلك باستخدام تكنولوجيا "البلد للبلد"، أي دون المرور عبر بنك أو أي وسيط آخر للاشراف على مختلف العمليات المذكورة³.

إن ظهور هذه العملة وانتشارها داخل الدولة يشكل مساسا بسيادتها، وهي تهدد في الوقت نفسه استقرارها النقدي، بسبب خروج الكتلة النقدية المعروضة للتداول عن سيطرة وتحكم السلطة النقدية⁴.

الفرع الثاني: انعدام غطاء الإصدار في العملة الافتراضية

تعرف عملية إصدار النقود بأنها تحويل أصول معينة، حقيقية، شبه نقدية أو نقدية إلى وسيلة تبادل ودفع⁵، ويشكل غطاء الإصدار النقدي خط دفاع أولي لقيمة العملة من الانهيار، ويشتمل هذا الغطاء على مجموعة من الأصول المتمثلة في السبائك والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، وكذا السندات المقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن⁶، حيث تتنازل الجهات المعنية عن هذه الأصول لصالح بنك الجزائر لتصبح حقا له، وفي المقابل يلتزم هذا الأخير تجاه الجهة المتنازلة بإصدار نقود قانونية بقيمة الأصول المتحصل عليها⁷.

في ظل غياب أية جهة رسمية تدعم إصدار العملة الافتراضية، يجعل بإمكان أي شخص لديه تجهيزات خاصة أن ينتج هذه العملة، وذلك دون الاستناد إلى وجود أي غطاء قانوني يبرر إصدارها، حيث أنها لا تبنى على أية معايير اقتصادية، ولا يقابلها أي نشاط حقيقي⁸، فهي بعيدة كل البعد عن توجه السياسة النقدية في الدولة، وعرضها في التداول يكون خاضعا للمنافسة الحرة وفقا لقانون العرض والطلب، وهو ما يجعلها عرضة للانقلاب المفاجئ لأسعارها، التي يمكن أن تزيد أو تنقص خلال فترة قصيرة من الزمن على نحو غير متوقع بالشكل الذي يعرض أصحابها لخسارة قد لا يمكنهم تحملها.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري إزاء العملة الافتراضية

إن الانتشار المتزايد للعملات الافتراضية عبر أرجاء العالم حقيقة واقعية لا يمكن انكارها، غير أن التصادم القائم بين العاملين المتناقضين الملازمين لهذه العملة جعل قبول الدول للتعامل بها نسبيا، ويتمثل العامل الأول في المزايا المغرية التي تحققها هذه العملة، والتي تشكل محفزا لاقتناءها، أما العامل الآخر فيتمثل في المخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها هذا التعامل، وهو العامل الذي كان وراء العزوف عنها، حيث أن التأثير بالعامل الأول نتج عنه اعتراف بعض الدول بهذه العملة، والاقرار صراحة بمشروعية التعامل

1 - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2005/2004، ص ص 56-57.

2 - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 212.

3- Estelle Hemdane, Alain Beitone, "Le bitcoin (BTC) est-il de la monnaie ?" Janvier 2018, consulté le 06/12/2018 à 10:45, <http://bit.ly/39xYTQM>.

4 - أحمد محمد عصام الدين، المرجع السابق، ص 53.

5 - أنور محمد أيمن السباعي، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة التخصّص الأولى (الماجستير) في الاقتصاد، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، دائرة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، قسم الاقتصاد، جمهورية السودان، 2014، ص 34.

6 - المادة 38 من الأمر رقم: 03-11، يتعلّق بالتقيد والقرض، المعدل والمتمم.

7 - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 39-40.

8- Jean- Marc Figuet, "Le bitcoin: Une monnaie?" Université de Bordeaux, 16 Septembre 2015, consulté le 23/12/2018 à 18:33, <http://bit.ly/2TxnKi7>, p.12.

بها، غير أن عدم اعتراف الدولة بها لا يمنع رعاياها من التعامل بها، نظرا للخصائص التي تنفرد بها هذه العملة، وهو ما أدى بالبعض الآخر إلى منعها صراحة في تشريعاتها الداخلية، مع رصد عقوبات يتم تطبيقها في حق المخالفين، مع أن هذا أيضا لا يضمن منعهم من تداولها، باعتبار أن بلوغ هذا الهدف يتوقف على صرامة السياسة التشريعية المعتمدة ومدى ملاءمتها للطبيعة التقنية الخاصة المميزة لهذه العملة، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الموقف صراحة (مطلب أول)، متأثرا في ذلك بتداعيات العامل الثاني، حيث تُبرر المخاطر المحيطة بهذه العملة تدخل المشرع لمنع انتشارها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: عن جدوى حظر العملة الافتراضية في التشريع الجزائري

إنّ نظام اللامركزية والتشفير الذي تبنى عليه العملة الافتراضية يجعلها في معزل عن تحكم ورقابة أية جهة رسمية في العالم، والمشرع الجزائري وإن كان قد أفصح عن نيته بحظر هذه العملة في ظل تردد العديد من الدول من اتخاذ موقف صريح تجاهها (الفرع الأول)، فإن تطبيق هذا الحكم في الواقع قد تعترضه صعوبات من شأنها أن تظهر محدوديته وتحول دون تفعيله (فرع ثاني).

الفرع الأول: حظر التعامل بالعملة الافتراضية

يعكس تباين مواقف الدول حول مشروعية تداول العملات الافتراضية تخوّفها من تداعيات التعامل بها على المدى البعيد، وذلك لغموض الرؤية بشأن حقيقة هذه العملة أمام غياب أي تأطير متكامل يعنى بتنظيم مختلف الجوانب المرتبطة بها، وما يزيد من صعوبة الوضع أكثر، هو غزو الرقمنة جميع ميادين الحياة البشرية، خاصة على الصعيدين الاقتصادي والمالي، أين أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال الرقمي محل اهتمام رجال المال والأعمال، واعتبارها نقطة القوة والتميز لارتباطها إلى حدّ كبير بالقدرة على مسابرة مختلف التحولات الراهنة والتحكم فيها قصد استغلال الامكانيات المتوفرة والمتجدّدة في عصر المعلوماتية، وقد أثبتت العملة الافتراضية نجاعتها في التجارة الالكترونية التي أضحت أداة للتنافس وخيار استراتيجي للتواجد في الأسواق المحلية والعالمية، وهو مادفع ببعض الدول إلى الاعتراف بها على غرار جمهورية الصين الشعبية التي أنشأت أكبر البورصات العالمية المتخصصة في تداول هذه العملة، لتشكل ثاني أكبر اقتصاد عالمي لتداول العملات الافتراضية¹، غير أن خوضها لهذه التجربة أثبت تعرضها للعديد من الآثار السلبية التي هددت استقرار اقتصادها، وكان تخوفها من هروب رؤوس أموالها نحو العملات الافتراضية أحد الأسباب وراء تراجعها عن موقفها الأول، وإصدار قرارها بحظر التداول بالعملات الافتراضية².

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد رفض هذه الفكرة من الأساس، حيث وضع حدا لهذه العملة بموجب المادة 117 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 لما منع جميع أوجه التعامل الممكنة، حيث منع شراءها وبيعها مقابل العملات النقدية الرسمية، كما منع استعمالها كأداة للوفاء مقابل الحصول على السلع والخدمات المختلفة، ويعد مخالفا لهذا النص مجرد حيازة هذه العملة في المحافظ الالكترونية المعدّة خصيصا لتخزينها دون أن يتم تداولها، وكل فعل يأتي مخالفا لهذا المنع جعله المشرع مقرونا بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها³.

الفرع الثاني: عوائق تطبيق الحكم الخاص بحظر العملة الافتراضية

منع المشرع بمقتضى المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 سألقة الذكر شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، وأحال بخصوص العقاب على مخالفة هذا المنع على القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.

تظهر صعوبات تطبيق الحكم الوارد في هذه المادة بالنظر إلى غموض مضمون التدابير العقابية المقررة عن الإخلال بتدبير المنع، إذ اكتفى النص بالإحالة في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة إلى "القوانين

1- عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 31.

2 - المرجع نفسه.

3 - المادة 117 من القانون رقم: 17-11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2017م.

والتنظيمات المعمول بها" في ظل غياب أي تأطير قانوني أو تنظيمي سابق لموضوع العملة الافتراضية أو العقاب على التعامل بها، هذا من جهة.
من جهة أخرى، فإنّ خاصية سرية التعامل بالعملة الافتراضية وخضوعها لإجراء التشفير تقف كعائق عملي أمام إمكانية تعقب وكشف المعاملات التي تتمّ بواسطة هذه العملة، باعتبارها تتمّ في وسط يعمّ فيه جوّ من السرية والمجهولية.
بناء على ما سبق ذكره، يبدو الحكم القاضي بتجريم التعامل بالعملة الافتراضية والعقاب عليه عديم الجدوى من الناحية العملية، أمام العوائق التي تعرقل إمكانية وضعه قيد التطبيق.

المطلب الثاني: مبررات حظر العملة الافتراضية

تفتقر العملة الافتراضية لأيّ غطاء قانوني لها، وهو ما يؤدي إلى تقلبات شديدة في أسعارها، ويؤثر على إمكانية قيامها بالوظائف التقليدية للنقود، وعلى اعتبارها عملة في حد ذاتها (فرع أول)، وهو ما يجعل منها مجرد وسيلة للمضاربة وتنفيذ مختلف الأنشطة الإجرامية (فرع ثاني).

الفرع الأول: ابتعاد العملة الافتراضية عن الدور الحقيقي للنقود

إنّ انتشار العملة الافتراضية في مختلف أنحاء العالم، وقبول التعامل بها إلى جانب العملات الرسمية، يوحى للوهلة الأولى بأنها تؤدي دورا اقتصاديا يقترب من ذلك الذي تؤديه سائر العملات الأخرى، غير أنّ الواقع يثبت ابتعادها عن هذا الدور، فضلا عن تخلف الوظائف الاقتصادية للنقود فيها، فهي تفتقر للبنية التحتية اللازمة لدعم عملها كعملة.

أولا- تخلف الوظائف الاقتصادية للنقود في العملة الافتراضية:

إنّ قبول العملة الافتراضية كبديل لتسوية مختلف المعاملات المالية يثير مسألة مدى ارتقاء هذه العملة إلى مصف العملات الرسمية، من خلال الدور الذي تلعبه في تأدية مختلف الوظائف الاقتصادية التي تحقّقها النقود كوسيط للتبادل، مخزن للقيمة، ووحدة للحساب.

1- تخلف وظيفة "وسيط التبادل" في العملة الافتراضية:

تعتبر هذه الوظيفة من أولى الوظائف التي ارتبطت بنشأة النقود كوسيلة للقضاء على عيوب المقايضة وتسهيل عملية التبادل بين الأفراد تلبية لحاجياتهم اليومية، وحتى تؤدي النقود هذه الوظيفة يشترط أن تحظى بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع، باعتبار أنها لا تتمتع بأية قيمة حقيقية كسلعة¹ بل تستمدّ قوتها الإبرائية من القبول العام لها كأداة للدفع.

يبدو مستوى قبول العملة الافتراضية في الوفاء منخفضا نسبيا في الواقع، إذ ينحصر التعامل بها على فئة معينة من الأفراد ممثلة في بعض هوة التكنولوجيا الحديثة والراغبين في التحرر من وصاية الدولة²، وكذا التهرب من القيود التي تفرضها، إلى جانب هوة المضاربة وتحقيق عوائد ربحية من تغير أسعار هذه العملة التي تتسم بعدم الاستقرار والتقلب الشديد في أسعارها، ولذلك، فالعملة الافتراضية لا تؤدي الدور الحقيقي للنقود الذي يتمثل أساسا في كونها وسيطا للتبادل وليس موضوعا للإتجار والمضاربة³.

2- تخلف وظيفة "مخزن القيمة" في العملة الافتراضية:

وجدت النقود لتسهيل عملية التبادل وتجاوز صعوبات نظام المقايضة التي من بينها صعوبة تخزين بعض السلع المعرضة للتلف، وهنا تبرز جليا فائدة النقود كأداة لتخزين القيم من أجل استعمالها مستقبلا عند الحاجة⁴، تتبع وظيفة النقود كمخزن القيمة من كونها وسيطا للتبادل، حيث ترتبط تأدية وظيفتها كمستودع للقيمة بضرورة توفر شرطي القبول العام والثبات النسبي⁵، وهو ما لا يمكن أن تحقّقه العملة الافتراضية بسبب أنّ قيمتها غير مستقرّة بفعل سعرها شديد التقلب، فهي عرضة لفقدان قيمتها في أيّة لحظة، دون أن

¹ - - ميراندا زغول رزق، النقود والبنوك، جامعة بنها- التعليم المفتوح، كلية التجارة، مصر، 2008-2009، ص 38.

² - Jean- Marc Figuet, op.cit, p. 05.

³ - نذير عبد الرزاق، حجاب عيسى، "وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الاسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة"، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، 2017، أطلع عليه بتاريخ 2018/03/17 على الساعة 11:48، على الرابط: <http://bit.ly/32WnkVm> ، ص 06.

⁴ - ميراندا زغول رزق، المرجع السابق، ص 42.

⁵ - أمينة بن عيسى، المرجع السابق، ص 04.

تكون هناك آية هيئة -سواء عمومية أو خاصة- تضمن قيمتها الاسمية¹، إذ غالبا ما يلجأ المتعاملون بها إلى تحويلها إلى العملات الرسمية الأخرى بغرض الحفاظ على قيمتها.

3- تخلف وظيفة "وحدة القياس" في العملة الافتراضية:

تستخدم النقود كأداة تقاس بها قيم السلع والخدمات، إذ يتم من خلالها تحديد سعر السلعة أو الخدمة بعدد من الوحدات النقدية المتعامل بها، وهذا من شأنه أن يسهل عملية قياس القيمة التبادلية لمختلف السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل واحدة منها إلى غيرها في السوق، خاصة في حالة السلع كبيرة الحجم التي تتعدّر تجزئتها إلى وحدات صغيرة دون فقدان قيمتها، وأداء النقود لهذه الوظيفة يفترضى الثبات النسبي لقيمتها، إذ من شأن تقلب وعدم ثبات قيمتها أن يؤدي إلى فقدان قوتها وإحداث فوضى في القياسات²، لأنّ أساس استعمالها كمقياس مشترك للقيم هو ثباتها -ولو نسبيا- في قيمتها، وبالنسبة للعملة الافتراضية لا يمكن أن تعمل كوحدة للقياس لأنّ سعرها متقلب للغاية، كما أنّ قابلية هذه العملة للقسم إلى وحدات حسابية جزئية ليست بالشكل الذي يحقّق المرونة الكافية لتكون كوحدة للقياس³.

ثانيا- هشاشة البنية التحتية للعملة الافتراضية:

تتعرض العملة الافتراضية للانقلاب المفاجئ في أسعارها في فترة زمنية وجيزة مما يعرض مصالح المتعاملين فيها للخطر، فضلا عن وقوف نظام التشفير وتكنولوجيا الند للند التي تبنى عليها هذه العملة كعائق أمام أية إمكانية لاسترجاعها في حالة وقوع أي خطأ أثناء تسوية المعاملات بواسطتها، لاستحالة إعادة انتاجها من الناحية التقنية، يضاف إلى ذلك خطر ضياع جهاز الحاسوب أو تعرضه للسرقة، وإمكانية تعرض المحافظ الإلكترونية المخزنة للعملة لخطر القرصنة.

يلاحظ في مختلف حالات الخطر المشار إليها، ومنها حالة إفلاس منصات تسيير الحسابات بالعملة الافتراضية أو تعرضها للقرصنة، لا يحظى المودعون أو الحائزون بأية حماية قانونية، إذ لا يملكون حق الرجوع على أية جهة ما لطلب التعويض⁴، فقد خلف إفلاس منصة MtGox اليابانية سنة 2014 ضياع 850000 بيتكوين غير قابلة للتعويض⁵، على سبيل المثال فقط.

الفرع الثاني: الاشتباه في ارتباط العملة الافتراضية بالأنشطة الإجرامية

إنّ نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية الذي تبنى عليه العملة الافتراضية يسمح بضمان عدم الكشف عن هوية المتعاملين بها، فهي تسهل بذلك تسوية مختلف المعاملات غير الشرعية⁶ كتجارة المخدرات والأسلحة... كما أنّ قابلية هذه العملة للتحويل إلى العملات الأخرى الرسمية كالبيورو والدولار... يجعل منها أداة مثالية لتمويل الجماعات الإرهابية والمتطرفّة، وكذا استعمالها لإنجاز عمليات تبييض الأموال⁷ وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

كما أنّ ميزة اللامركزية التي تتسم بها هذه العملة، وغياب أية جهة مسؤولة تشرف عليها، يصعب على الجهاز الحكومي المكلف بتحصيل الضرائب القيام بفرض ضرائب على الصفقات التي تتمّ بها نتيجة لسريتها ومجهوليتها⁸.

بناء على ما تقدّم، يبرز حجم الخطورة الذي تشكّله العملة الافتراضية كونها أداة في يد أولئك الذين يضمّنون بواسطتها تسوية المعاملات غير القانونية، وكذا الذين يستخدمونها هربا من الضرائب والضوابط المفروضة على تحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁹.

1- Estelle Hemdane, Alain Beitone, op.cit, p. 04 .

2 - نذير عبد الرزاق، حجاب عيسى، المرجع السابق، ص 06.

3- Jean- Marc Figuet, op.cit, p. 08.

4- Jean- Marc Figuet, op.cit p. 06.

5- Ibid.

6- Estelle Hemdane, Alain Beitone, op.cit, p. 03.

7- Alain Beitone, Nicolas Danglade, "Les monnaies locales entre repli communautaire et libéralisme économique", 19 septembre 2017, consulté le 03/12/2018 à 10:51, <http://bit.ly/2PUo3RA>, p.10.

8 - عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص 36.

9- Estelle Hemdane, Alain Beitone, op.cit, p.05.

خاتمة:

سمحت الميزات الخاصة والمزايا المغرية للعملة الافتراضية بإثبات وجودها في الواقع، فنظام إصدارها اللامركزي الذي منحها قابلية للانتشار والتوسع في مختلف أنحاء العالم بوتيرة متسارعة جدًا، وتحققها لمطلب الخصوصية والسرية في تنفيذ العمليات بعيدا عن رقابة السلطة العامة، بما فيها غير الشرعي منها، إلى جانب المضاربة في أسعارها واستغلال فوارق القيمة الناجمة عن التقلبات الشديدة لها غير المرتبطة بأيّة محددات اقتصادية، بل بقانون العرض والطلب، كانت عوامل واقعية فرضت وجودها كأداة للتعامل ووسيلة للتسوية إلى جانب العملات الرسمية، رغم عدم استيفائها للشروط المقررة لهذه الأخيرة، لافتقارها لصوابط إصدار العملة النقدية، رغم أنها تقوم -ولو جزئيا- ببعض وظائف النقود. لقد استدعت الطبيعة الخاصة للعملة الافتراضية تدخل المشرع بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 لمنع كل شكل من أشكال التعامل بها، وهو الأمر الذي تبرره المخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها التعامل بهذه العملة.

وبالنظر إلى المعالم الأولية لهذا الموضوع، الذي تم تناوله بطريقة عرضية ضمن قانون المالية، بموجب مادة وحيدة، لم تسمح بإبراز وترجمة الإرادة التشريعية المتكاملة لتأطير ومواجهة هذه الظاهرة. إن التأطير المتكامل لأية ظاهرة إجرامية يقتضي أولا تحديد السلوك الإجرامي المستغرق للركن المادي للجريمة، والقصد الجنائي المتطلب لذلك، الأمر الذي قصر المشرع في بيانه، وهو ما من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات بالنظر إلى خصوصية الوسط الذي تستعمل فيه هذه العملة والآليات المعتمدة في تداولها والوفاء بها، يأتي بعدها القصور الملاحظ في تحديد التدابير العقابية والردعية المناسبة، إذ اكتفى المشرع بالإحالة بشأنها إلى "النصوص المعمول بها"، دون تفصيل آخر يسمح بالتعرف على مضمون العقوبات الواجب توقيعها بحق المخالفين، وكلتا الملاحظتين تستدعي القول بعدم وضوح الرؤية بخصوص السياسة التشريعية المناسبة إزاء هذه المعاملات الآخذة في الانتشار.

وبعيدا عن منطق التجريم والعقاب الذي ميز أول تدخل تشريعي لتأطير التعامل بالعملة الافتراضية، فإن هذه الوسيلة في التعامل نجحت في الانتشار واكتساح منصات التداول والتسوية العالمية، بفضل ثورة المعلوماتية، إلى الحد الذي فرض تدخل العديد من الدول للسماح بها وتنظيمها بشكل يضمن تحقيق المصالح المالية والاقتصادية للدولة.

قائمة المصادر والمراجع:**أولا / قائمة المصادر:****أ-الدستور**

1- مرسوم رئاسي رقم: **96-438** مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج ر عدد 76 الصادر يوم الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: **16-01** مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

ب-النصوص القانونية:

1- أمر رقم: **03-11** مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 غشت سنة 2003م، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 27 غشت سنة 2003م، المعدّل والمتمّم، بالأمر رقم: **10-04** مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 الصادر في 22 رمضان عام 1431 الموافق 01 سبتمبر سنة 2010.

2- قانون رقم: **17 - 11** مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2017م.

ثانيا /قائمة المراجع:**I-المراجع باللغة العربية:****أ-الكتب:**

1- **الطاهر لطرش**، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2- **ميراندا زغلول رزق**، النقود والبنوك، جامعة بنها- التعليم المفتوح، كلية التجارة، مصر، 2008-2009.

ب-الرسائل الجامعية:

- 1- أمينة بن عيسى، **العلاقة بين النقود والأسعار: دراسة قياسية في الجزائر- تونس- المغرب**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- 2- زابينة آيت وزو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/09/25.
- 3- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2005/2004.
- 4- أنور محمد أيمن السباعي، **الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي**، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) في الاقتصاد، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، دائرة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، قسم الاقتصاد، جمهورية السودان، 2014.
- 5- عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، **التنظيم القانوني للعمليات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

ج-المقالات في المجالات:

- 1- أحمد محمد عصام الدين، **"ماذا تعرف عن عملة البتكوين Bitcoin"**، مجلة المصرفي، إدارة البحوث والتنمية، العدد 73، سبتمبر 2014، ص ص 50-53.
- 2- نور الدين صويلحي، **"أثر البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي"**، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد: 10، عدد 02، سنة 2018، ص ص 219-238.
- 3- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، **"النقود الافتراضية: مفهوما وأنواعها وأثارها الاقتصادية"**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة-مصر، العدد 01، يناير 2017، ص ص 01-60.

د-المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- حمد زيدان، **"أسباب تدفك لشراء بتكوين وأخرى تحذرك من الاتجار بها"**، 04 يناير 2018، أطلع عليه بتاريخ 13 جوان 2019 على الساعة 21:07، على الرابط: <http://bit.ly/38xIbQ0>.
- 2- حسن محمد مصطفى، **"دور عملة «البيتكوين» في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية"**، صحيفة حفریات، مركز دال للأبحاث والانتاج الإعلامي، مصر، 2017، أطلع عليه بتاريخ 2018/03/22 على الساعة 17:13، على الرابط: <http://bit.ly/38ttduD>.
- 3- يوغرطة بن علي، **"Bitcoin: شرح مفصل خال من التعقيد للجوانب التقنية لعملة بيتكوين"**، المجلة التقنية، 15/02/2014، أطلع عليه بتاريخ 13 جوان 2019 على الساعة 20:46، على الرابط: <http://bit.ly/2PU6Jfz>.
- 4- محمد حسن، **"البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية"**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أوت 2017، أطلع عليه بتاريخ 2018/03/22 على الساعة 17:43، على الرابط: <http://www.kferis.com/pdf/98958dfe413d878f2567008efa9fb1d1598996789c9d1.pdf>.
- 5- نذير عبد الرزاق، حجاب عيسى، **"وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة"**، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، 2017، أطلع عليه بتاريخ 2018/03/17 على الساعة 11:48، على الرابط: <http://bit.ly/32WnkVm>.
- 5- سعد لطفي، **"البيتكوين.. فقاعة اقتصادية أم ثورة رقمية"**، النشرة الدورية: للعلم Scientific American، 23 يناير 2018، أطلع عليه بتاريخ 13 جوان 2019 على الساعة 16:53، على الرابط: .

ه- محاضرات غير مطبوعة:

- 1- علي سنوسي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف -مسيلة، 2014-2015، منشورة على الرابط: <https://economicrg.blogspot.com/2017/07/snouci-ali2.html>

II- المراجع باللغة الأجنبية:

A- Articles:

- 1- Alain Beitone, Nicolas Danglade, **"Les monnaies locales entre repli communautaire et libéralisme économique"**, 19 septembre 2017, consulté le : 03/12/2018-10:51, <http://bit.ly/2PUo3RA>.
- 2- Estelle Hemdane, Alain Beitone, **"Le bitcoin (BTC) est-il de la monnaie ?"** Janvier 2018, consulté le : 06/12/2018-10 :45, <http://bit.ly/39xYTQM>.
- 3- Jean- Marc Figuet, **"Le bitcoin: Une monnaie?"** Université de Bordeaux, 16 Septembre 2015, consulté le : 23/12/2018-18 :33, <http://bit.ly/2TxnKi7>.

